جدول مقارنة على تعديلات النظام الأساس

شركة إنمائية للاستثمار والتطوير العقاري والسياحي

الرقم	النظام الاساس قبل التعديل	الرقم	النظام الاساس بعد التعديل
-1	**المادة (1):** تأسست طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالقرار الوزاري رقم 18379 وتاريخ 1437/06/01هـ وتعديلاته شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم وفقا لما يلي:	-1	**المادة الأولى: التأسيس:** تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
-2	**المادة (2) اسم الشركة:** شركة إنمائية للاستثمار والتطوير العقاري والسياحي .	-2	**المادة الثانية: اسم الشركة:** شركة إنمائية للاستثمار التطوير العقاري والسياحي (شركة مساهمة سعودية مقفلة)
-3	**المادة (3) أغراض الشركة:** أن الغرض من تأسيس الشركة هو تشجيع الاستثمار ومباشرته بمفردها أو مع الغير في المجالات التالية: 1. تقديم الخدمات المتعلقة بمشاريع البنية التحتية. 2. صيانة وتطوير واستثمار وتأجير العقارات. 3. إقامة المجمعات السكنية والتجارية لصالح الشركة وإدارتها وتشغيلها وتأجيرها. 4. تأسيس وامتلاك وتطوير وتنظيم وصيانة وإدارة وتشغيل الفنادق والمستشفيات والأسواق التجارية والمنتجعات السياحية والمنتزهات العامة وإقامة مهرجانات التسوق وتنظيم الاحتفالات والمناسبات الخاصة ومشاريع الإسكان السياحي والفندقي ومراكز المعارض والنقل الخاص بهما. 5. تقديم الخدمات السياحية ووكلاء السفر والسياحة. 6. صيانة وتشغيل مرافق الخدمات. 7. القيام بأعمال خدمات تأجير السيارات. 8. إقامة وإدارة وتشغيل المراكز والأندية الرياضية والصحية والترفيهية والمسارح ودور العرض والمؤتمرات. 9. القيام بأعمال الوكالات التجارية ذات الصلة بأنشطة الشركة.	-3	**المادة الثالثة: أغراض الشركة:** أن الاغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي : 1- تقديم الخدمات المتعلقة بمشاريع البنية التحتية. 2- صيانة وتطوير واستثمار وتأجير العقارات. 3- إقامة المجمعات السكنية والتجارية لصالح الشركة وإدارتها وتشغيلها وتأجيرها. 4- تأسيس وامتلاك وتطوير وتنظيم وصيانة وإدارة وتشغيل الفنادق والمستشفيات والأسواق التجارية والمنتجعات السياحية والمنتزهات العامة وإقامة مهرجانات التسوق وتنظيم الاحتفالات والمناسبات الخاصة ومشاريع الإسكان السياحي والفندقي ومراكز المعارض والنقل الخاص بهما. 5- تقديم الخدمات السياحية ووكلاء السفر والسياحة. 6- صيانة وتشغيل مرافق الخدمات. 7- القيام بأعمال خدمات تأجير السيارات. 8- إقامة وإدارة وتشغيل المراكز والأندية الرياضية والصحية والترفيهية والمسارح ودور العرض والمؤتمرات. 9- القيام بأعمال الوكالات التجارية ذات الصلة بأنشطة الشركة.

	10. مقاولات المباني وصيانة ونظافة وتشغيل المباني وشبكات الري والصرف الصحي وتصريف السيول وشبكات المياه وتحلية المياه وأعمال الطرق الرئيسة والشوارع والجسور والأنفاق وأعمال الإنارة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والتركيبات الالكترونية والميكانيكية والكهربائية وأعمال التكييف والتبريد ومحطات تقنية المياه والصرف الصحي. 11. تجارة الجملة والتجزئة في المباني السكنية والتجارة والسيارات والأثاث والأجهزة الكهربائية والمواد الغذائية والملابس الجاهزة والأدوات والأواني المنزلية ومواد البناء والأدوات الكهربائية والمعدات والأجهزة الكهربائية والميكانيكية والالكترونية. 12. الاستيراد والتصدير لكافة الالعاب والأجهزة المتعلقة بمدن الترفيه وقطع غيارها. 13. بيع وتأجير كافة أنواع العقارات مباشرة او عن طريق وسيط بمختلف أنواعها وتسويقها والاعلان عنها والبيع على الخارطة. ويتعين على الشركة أن تحصل على التراخيص اللازمة للمشاريع الواردة أعلاه قبل الاضطلاع بأي منها.		10- مقاولات المباني وصيانة ونظافة وتشغيل المباني وشبكات الري والصرف الصحي وتصريف السيول وشبكات المياه وتحلية المياه وأعمال الطرق الرئيسة والشوارع والجسور والأنفاق وأعمال الإنارة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والتركيبات الالكترونية والميكانيكية والكهربائية وأعمال التكييف والتبريد ومحطات تقنية المياه والصرف الصحي. 11- تجارة الجملة والتجزئة في المباني السكنية والتجارة والسيارات والأثاث والأجهزة الكهربائية والمواد الغذائية والملابس الجاهزة والأدوات والأواني المنزلية ومواد البناء والأدوات الكهربائية والمعدات والأجهزة الكهربائية والميكانيكية والالكترونية. 12- الاستيراد والتصدير لكافة الالعاب والأجهزة المتعلقة بمدن الترفيه وقطع غيارها. 13- بيع وتأجير والوساطة العقارية لكافة أنواع العقارات مباشرة او عن طريق وسيط بمختلف أنواعها وتسويقها والاعلان عنها والبيع على الخارطة. 14- الاستثمار في الصناديق العقارية والاستثمارية والصكوك والسندات والودائع والمحافظ الاستثمارية. 15- الاكتتاب وشراء وبيع اسهم الشركات المدرجة والغير مدرجة في سوق الأسهم السعودي. 16- فتح الحسابات الاستثمارية. وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
-4	**المادة (4):** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفقاً لنظام الشركات بشرط ألا يقل رأس المال عن (5,000,000 خمسة مليون ريال) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	-4	**<u>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات :</u>** يجوز للشركة المشاركة في الشركات الاخرى وأنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة او مساهمة مبسطة) وفقاً لنظام الشركات ، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة او المساهمة المبسطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

-5	**المادة (5) المركز الرئيسي للشركة:** يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.	-5	**<u>المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة:</u>** يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع او مكاتب او توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
-6	**المادة (6) مدة الشركة:** مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائما اطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.	-6	**<u>المادة السادسة : مدة الشركة:</u>** مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.
-7	**المادة (7):رأس مال الشركة** حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره 1.100.000.000 ريال (آلف ومائة مليون ريال سعودي) مقسمة الى 110.000.000 سهم (مائة وعشرة ملايين سهم) اسمي متساوي، قيمة كل منها 10 ريال لكل سهم (عشرة ريالات سعودي) كلها أسهم عادية نقدية.	-7	**<u>المادة السابعة : رأس المال:</u>** حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (1.100.000.000) ريال (آلف ومائة مليون ريال سعودي) مقسم الى (110.000.000) سهم (مائة وعشرة ملايين سهم) اسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (1.100.000.000) ريال (آلف ومائة مليون ريال سعودي).
-8	**المادة (8):الاكتتاب في الاسهم** اكتتب المؤسسون في جميع أسهم رأس المال والبالغة 110.000.000 (مائة وعشرة ملايين) سهم.	-8	**<u>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:</u>** اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (110.000.000) سهم (مائة وعشرة ملايين سهم) بقيمة اجمالية (1.100.000.000) ريال (آلف ومائة مليون ريال سعودي) مدفوعة القيمة بالكامل .
-9	**المادة (9) الأسهم الممتازة:** يجوز للجمعية غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة 10% من رأس مال الشركة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	-9	**<u>حذفت</u>**
-10	**المادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:**	-10	**<u>حذفت</u>**

	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، واذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل أو بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديدا يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.		
-11	**المادة (11) إصدار الأسهم :** تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفى هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	-11	**<u>حذفت</u>**
-12	**المادة (12) سجل المساهمين:** تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها. ويؤشر في هذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الإسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	-12	**<u>المادة التاسعة : سجل المساهمين:</u>** 1. تُعِد الشركة سجلاً خاصًّا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة. 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.
-13	**المادة (13) شهادات الأسهم:** تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس	-13	**<u>المادة العاشرة : شهادات الاسهم :</u>** تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة وتتضمن الشهادات على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد

	المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .		الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للشهادات كوبونات ذات أرقام مسلسلة.
-14	**المادة (14) تداول الأسهم:** لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها التداول. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين . وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	-14	**<u>المادة الحادية عشرة : تداول الأسهم:</u>** تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.
-15	المادة (15) زيادة رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة وفقاً للمادة (138) من نظام الشركات، بشرط أن يكون راس المال قد دفع كاملا ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	-15	**<u>المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال:</u>** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وفق العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص

	4- يحق للجمعية العامة غير العادية وفق العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبتهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية على غير ذلك.		نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- مع مراعاة ما ورد في **الفقرة (4) أعلاه** توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبتهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية على غير ذلك.
-16	**المادة (16) تخفيض رأس المال:** للجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا.	-16	**<u>المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال:</u>** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي

			إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
-17	**المادة (17) إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات. واستثناءً من ذلك تكون مدة أول مجلس إدارة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة، ويجوز إعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.	-17	**<u>المادة الرابعة عشرة: إدارة الشركة:</u>** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من(5) خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
-18	**المادة (18) انتهاء عضوية المجلس:** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة او بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار.	-18	**<u>المادة الخامسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:</u>** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.
-19	**المادة (19) المركز الشاغر بالمجلس:** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب وان تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد اعضاءه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات او هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	-19	**<u>المادة السادسة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:</u>** 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا

			تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه أو الابقاء على المقعد الشاغر لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
-20	**المادة (21) صلاحيات المجلس:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ، وله بيع عقارات الشركة أو رهنها وتأجيرها والتصرف فيها بما يحقق أغراض الشركة المنصوص عليها في هذا النظام ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة في هذا الخصوص وكلاء عن الشركة والمساهمين ، إلا انه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة بيع الشركة أو رهنها أو بيع أي من عقاراتها التي تمثل أصول ثابتة ولم تعد لغرض أعادة بيعها أو استثمارها إلا بموافقة الجمعية العمومية العادية ، كما أن لمجلس الإدارة صلاحية عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات :	-20	**<u>المادة السابعة عشرة: صلاحيات المجلس:</u>** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن والتأجير بما يحقق أغراض الشركة المنصوص عليها في هذا النظام ويعتبر أعضاء مجلس الادارة في هذا الخصوص وكلاء عن الشركة والمساهمين . كما يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها خمسين بالمائة (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين بالمائة (50%) من قيمة الأصول في الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت

	أ) ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأسمال الشركة. ب) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ج) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الأضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين . كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شانها تحقيق أغراض الشركة. ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد ب) أن يكون إبراء الذمة بعد مضي ثلاث سنوات كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ج) الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه. ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه ان يفوض عضواً واحداً او اكثر من اعضاءه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة.		خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية مهما بلغت مدتها والقروض التجارية وعقود المشاركة والمرابحة واتفاقيات الخزينة والضمانات من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الائتمان وتوقيع السندات لأمر الذي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات: 1. ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من راس مال الشركة . 2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. 3. أن يراعى في شروط القرض الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: د) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد ه) أن يكون إبراء الذمة بعد مضي ثلاث سنوات كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. و) الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه. ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه ضمن حدود اختصاصه واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير لاتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته. كما يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تكوين عدد مناسب من اللجان وفقا لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافأتهم في ضوء الأنظمة ذات العلاقة ولائحة عمل كل لجنة وآلية متابعة أعمال تلك اللجان ضمن لوائح الحوكمة التي يقرها المجلس وذلك حتى يتمكن المجلس من تأدية مسؤولياته بشكل فعال .

-21	**المادة (22) مكافاة أعضاء المجلس :** تتكون مكافأة وبدل الحضور لعضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره 200,000 مائتين الف ريال سنوياً ، على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو ، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافأة وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	-21	**<u>المادة الثامنة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:</u>** 1. تتكون مكافأة وبدل الحضور لعضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره 200,000 مائتين الف ريال سنوياً ، على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو ، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافأة وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
-22	**المادة (20) صلاحيات رئيس مجلس الادارة ونائبة والعضو المنتدب وأمين السر:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضوا منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس مجلس الإدارة ونائبه في حال غياب الرئيس بتمثيل الشركة في علاقتها الغير و القضاء وفي المرافعة والمدافعة عن الشركة ، ومراجعة الدوائر الحكومية والمحاكم وكتابة العدل والبلديات والاستقدام ومكتب العمل والجوازات ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة النقل ووزارة التربية والتعليم والغرف التجارية ووزارة الاسكان وهيئة الترفيه والزكاة والدخل وشركات الاتصالات وشركة الكهرباء والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والهيئة العليا للسياحة والهيئات و المؤسسات والشركات الحكومية والخاصة وله حق استلام جميع ما للشركة من حقوق والمطالبة بها والمرافعة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والإقرار والصلح والتنفيذ وطلب أداء اليمين وردها وذلك في أي قضية تقام للشركة أو ضدها أمام المحاكم العامة او التجارية او العمالية او المرورية وفي أي جهة قضائية وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بجميع المعاملات ونقل الكفالات وتسفير الأيدي العاملة ومراجعة البنوك لفتح الحسابات والسحب والايداع وإغلاق الحسابات ووضع الشروط عليها وصرف الشيكات والاعتمادات والضمانات وجميع	-22	**<u>المادة التاسعة عشرة : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</u>** يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس ويجوز أن يعين من بين أعضائه نائب لرئيس مجلس الادارة وعضوًا منتدبًا. ويختص رئيس المجلس اونائبه بتمثيل الشركة في علاقتها الغير و القضاء وفي المرافعة والمدافعة عن الشركة ، ومراجعة جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمحاكم وكتابة العدل والبلديات والاستقدام ومكتب العمل والجوازات ووزارة التجارة ووزارة الصناعة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة النقل ووزارة التربية والتعليم والغرف التجارية ووزارة الاسكان وهيئة الترفيه والزكاة والدخل وشركات الاتصالات وشركة الكهرباء والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والهيئة العليا للسياحة والهيئات و المؤسسات والشركات الحكومية والخاصة وله حق استلام جميع ما للشركة من حقوق والمطالبة بها والمرافعة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والإقرار والصلح والتنفيذ وطلب أداء اليمين وردها وذلك في أي قضية تقام للشركة أو ضدها أمام المحاكم العامة او التجارية او العمالية او المرورية او امام الهيئات التحكيمية وفي أي جهة قضائية وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بجميع المعاملات ونقل الكفالات وتسفير الأيدي العاملة ومراجعة البنوك لفتح الحسابات والسحب والايداع وإغلاق الحسابات ووضع الشروط عليها وصرف الشيكات والاعتمادات والضمانات والقروض والتسهيلات

	المعاملات البنكية التي تخدم أغراض الشركة وإدارة كافة الأعمال التجارية واستلام القروض من البنوك الحكومية ، والحق في بيع وشراء ورهن العقارات والإفراغ وقبول الإفراغ لدى كتابات العدل. ويكون لرئيس مجلس الإدارة الحق بتوقيع عقود التأسيس وتعديلاتها في الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود والصكوك والإقرارات والإفراغات من أي نوع أمام كاتب العدل أو أمام الجهات الرسمية ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير وعزله بكل أو ببعض الصلاحيات الموكلة اليه من موظفي الشركة او الغير. ويعين مجلس الإدارة امين السر لمجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات أمين السر ومكافأته، ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.		وربط الودائع الاسلامية وجميع المعاملات البنكية التي تخدم أغراض الشركة وإدارة كافة الأعمال التجارية واستلام القروض من البنوك الحكومية ، والحق في ابرام وتوقيع عقود بيع وشراء ورهن وتأجير الاصول والعقارات والإفراغ وقبول الإفراغ والتهميش والرهن وفك الرهن على الصكوك لدى كتابات العدل وتعديل المخططات وفرز الاراضي وبيع وشراء المنقولات وغير المنقولات وتحديد الثمن والاقرار بقبوله . ويكون لرئيس مجلس الإدارة الحق بتوقيع عقود التأسيس وتعديلاتها في الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود والصكوك والإقرارات والإفراغات من أي نوع أمام كاتب العدل أو أمام الجهات الرسمية ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير وعزله بكل أو ببعض الصلاحيات الموكلة اليه من موظفي الشركة او الغيروله حق الغاء الوكالات الشرعية والغاء التفاويض او التوكيل جزئياً او كلياً . ويعين مجلس الإدارة امين السر لمجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات أمين السر ومكافأته، ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم ، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.
-23	**المادة (23) اصدار السندات والصكوك القابلة للتداول :** يجوز للشركة أن تصدر أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقا للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية. ويجوز للجمعية العامة العادية، بموجب قرار منها، أن تفوض للمجس الادارة سلطة اصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء جزء أو عدة أجزاء من خلال سلسلة من الاصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الادارة من وقت لأخر وكل ذلك في الاوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدارها.	-23	<u>حذفت</u>

-24	**المادة (24) اجتماعات المجلس :** يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيسي مرتين على الأقل في السنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة خطية او ترسل بالفاكس او البريد الالكتروني ، ويجب على رئيس المجلس ان يدعوه الى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	-24	**<u>المادة العشرون: اجتماعات المجلس:</u>** 1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو البوابات أو التطبيقات الإلكترونية وغيرها وذلك قبل مدة كافية من موعد الاجتماع ، كما يجب على الرئيس أو من ينوب عنه – في حال غيابه - أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضو من أعضائه لمناقشة أي موضوع أو أكثر . 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
-25	**المادة (25) نصاب اجتماع المجلس :** لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً الا اذا حضرة أربعة أعضاء على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائبة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الأتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة. ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين او الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .	-25	**<u>المادة الحادية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:</u>** 1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً الا اذا حضرة (3) ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الأتية: 1) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2) أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة سواءً عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى. 3) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام المنيب التصويت بشأنها. 2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين او الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة . 3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
-26		-26	**<u>المادة الثانية والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:</u>** لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
-27	**المادة (26) مداولات المجلس:** تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	-27	**<u>المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:</u>** -1 تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

			2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
-28	**المادة (27) حضور الجمعيات** لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله في ذلك ان يوكل عنه شخص اخر من غير أعضاء مجلس الإدارة او عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .	-28	**<u>المادة الرابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:</u>** 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
-29	**المادة (28) الجمعية التأسيسية:** يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فاذا لم يتوافر هذا النصاب ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على ان تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .	-29	<u>حذفت</u>
-30	**المادة (29) اختصاصات الجمعية التأسيسية :** تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستين) من نظام الشركات .	-30	<u>حذفت</u>
-31	**المادة (30) اختصاصات الجمعية العامة العادية:** فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الاقل في السنة خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية	-31	<u>حذفت</u>

	للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك.		
-32	**المادة (31) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً . ولها اتصدر قرارات في الأمور الداخلية اصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .	-32	حذفت
-33	**المادة (32) دعوة الجمعيات:** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو رسائل أو بريد إلكتروني على عنوانهم. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	-33	**المادة الخامسة والعشرون: دعوة الجمعيات:** 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري في تاريخ إعلان الدعوة. 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

-34	**المادة (33) سجل حضور الجمعيات:** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	-34	حذفت
-35	**المادة (34) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 40% من راس مال الشركة فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الإجتماع الثاني, وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.	-35	**<u>المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</u>** 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون(40%) اربعون في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل . 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
-36	**المادة (35) نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية:** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال 50% فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الإجتماع الثاني, وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام . وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا	-36	**<u>المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</u>** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 1. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

	النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة		2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
-37	**المادة (36) التصويت في الجمعيات:** لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	-37	<u>المادة الثامنة والعشرون: التصويت في الجمعيات:</u> 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
-38	**المادة (37) قرارات الجمعيات:** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع كما تصدر قرارات الجمعية غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.	-38	<u>المادة التاسعة والعشرون : قرارات الجمعيات :</u> 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
-39	**المادة (38) المناقشات في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	-39	<u>المادة الثلاثون: المناقشة في الجمعيات:</u> لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
-40	**المادة (39) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:** يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الادارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.	-40	<u>حذفت</u>

	ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.		
-41		-41	**المادة الحادية والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات** يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
42		42	**المادة الثانية والثلاثون: إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير:** 1. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين-كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة. 2. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره. 3.تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقًا للآتي: أ. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت. ب. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت،.

			4.تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقًا لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.
-43	**المادة (40) تشكيل لجنة المراجعة:** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من 3 أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم وتكون مكافاة عضو اللجنة 3000 ريال عن كل جلسة ،ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها .	-43	حذفت
-44	**المادة (41) نصاب إجتماع اللجنة:** يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	-44	حذفت
-45	**المادة (42) اختصاصات اللجنة:** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	-45	حذفت
-46	**المادة (43) تقارير اللجنة:** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	-46	حذفت
-47	**المادة (44) تعيين مراجع الحسابات:** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (او أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في	-47	**المادة الثالثة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:** 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة،

	كل وقت تغييرة مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.		ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
-48	**المادة (45) صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	-48	**<u>المادة الرابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:</u>** لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
-49	**المادة (46) السنة المالية :** تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام الميلادي التالي.	-49	**<u>المادة الخامسة والثلاثون: السنة المالية:</u>** تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر(1) يناير وتنتهي بنهاية شهر (12) ديسمبر من كل سنةميلادية .
-50	**المادة (47) الوثائق المالية:** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس	-50	**<u>المادة السادسة والثلاثون: الوثائق المالية:</u>** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع

	هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.		الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
-51	**المادة (48) توزيع الأرباح:** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الاتي: 1. يجنب (10%) من صافي الارباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو لأغراض معينة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الامكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.	-51	**المادة السابعة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات:** 1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 3. للجمعية العامة تفويض مجلس الادارة بتوزيع ارباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي او ربع سنوي وفقاً للظوابط التي تحددها الجهة المختصة .
-52	**المادة (49) استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	-52	**المادة الثامنة والثلاثون: استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية

			اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
-53	**المادة (50) توزع الأرباح للأسهم الممتازة:** 1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	-53	حذفت
-54	**المادة (51) خسائر الشركة:** 1. إذا بلغت خسائر شركة مساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو اذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	-54	حذفت

-55	**المادة (52) دعوى المسؤولية:** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	-55	<u>حذفت</u>
-56	**المادة (53) انقضاء الشركة:** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	-56	<u>**المادة التاسعة والثلاثون : انقضاء الشركة:**</u> تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
-57	**المادة (54):** يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	-57	<u>**المادة الأربعون:**</u> 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
-58	**المادة (55):** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	-58	<u>**المادة الواحدة والأربعون:**</u> يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.